خطورة الفكرالتكفيري والفتوى بدون علم
على المصالح الوطنية والعلاقات الدولية

Lack of Sound Knowledge about Verdict
A Threat to Religionism and Internationalism

الدكتورة شهناز ظهير*

الدكتور بادشاه رحمن**

ASTRACT

Today an increasing trend is clearly found and it is seen in the Muslim world on giving verdict (Fatwa) on matters related to infidelism. This trend is very dangerous as it is given out in most cases without any kind of proper research and knowledge. One of the immediate effects of this development is the increasing of different sects and divisions in the Muslim world. This trend is basically believed to be rooted in the classical Muslim period of Khalafat-e-Rashida (The pious Caliphs). Later on, even the Sahaba (The Companions) of the holy Prophet also faced it in different forms. This paper critically discusses the issues and threats that arise against unity at regional and international level due to the verdicts given out on matters related to declaration of Kufr or infidelism.

The paper also discusses the very important causes of this issue, its solutions and the role of Muslim brotherhood regarding its prevention. Finally this paper presents guidelines about how to face it confidently and bravely, how to overcome effectively this issue as these issues are directly related to the very dangerous matter of increasing divisions in the Muslim Ummah/world.

* المسئوولة بقسم اللغة العربية، كلية اللغة العربية و الدراسات الإسلامية، جامعة العلامة إقبال المفتوحة، إسلام آباد.

** الأستاذ المساعد، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة مالاكند، باكستان.

التمهيد

بعد الحمد والثناء والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فان هذا الموضوع الذي يبحث في هذا المقال حول خطورة الفكرالتكفيري السريع الشائع اليوم مصاحبا بالفتاوى بدون وبلاعلم عليها لموضوع مهم جدا عند كل مسلم اليوم وفي هذا الآن هو يقف أمامنا مثل التحدي الذي لا بد من أن نواجهها والحل لهذا الأمرهوواجب علينا ولازم جدا كصوت الوقت أمام جميع المسلمين أيضا.

أهمية الموضوع والبحث

الفتوى على المصالح الوطنية فهوموضوع قديم واشتغل به العلماء وصنفوا فيه مصنفات متعددة، وما ذلك إلا لأهميته وكبيرقدره. ونظرا للتحديات التي تواجه العالم الإسلامي ، تعد هذا الموضوع فى غاية الأهمية للوحدة الإسلامية و هي فرصة أمام العلماء لاتخاذ القرارات اللازمة لمواجهة هذه التحديات ومخططات الأعداء لأزالة التفرقة بين الأمة الإسلامية.

مواجهة خطر التكفير مسؤولية الجميع

هذه مسألة أي مسألة التكفير و خطورتها هي مسؤولية الجميع منها الدول والعلماء والنخب والمثقفين مواجهة خطر التكفير لأنه أمر يطال جميع طبقات و يجب أن نتحرك من وعينا و من الشعور بالخطر من هؤلاء على الإسلام والمسلمين. لا بد أن نضع معادلا ثقافيا و معادلا سلميا للإرهاب على نفس الصعيد.

إن التكفير هو خطر حيث أصبح ثقافة اليوم و أن وراء المتفجرات والعبوات ، و خلف هذه العمليات فكرا و ثقافة بدليل أن المجنون في هذا الاتجاه فينحر و يقتل نفسه قبل أن يقتل عدوه و هذا بمعنى ان هناك ثقافة ولا بد أن نضع معادلا ثقافيا و معادلا سلميا للإرهاب معادلا إنسانيا لهذه النعرة، وعندما نطرح هذه البنية التحتية والمعادل الثقافي ستجعل هذا الفراغ مملؤا وان هؤلاء سوف لن يستطيعوا أن يصطادوا من الماء العكر.

فنحن في الوقت المعاصرأمام ظاهرة خطيرة ،بحاجة إلى تخطيط برمجة جديدة لمواجهة هذا الفكر الذي يجعل من بعض الشباب قنابل ملغومة مبرمجة كفر بالري موت كنترول.

والواجب على العلماء الدين كشف حقيقة هؤلاء التكفيريين لكي يصحوا من أنخدع وانضم لهذه المجموعات التكفيرية وهؤلاء التكفيريين وأن هؤلاء وقعوا في فخ الأعداء وينفذون مخطط العدو باسم الإسلام و يستبيحون دماء المسلمين.

معنى التكفير و مفهومه لغة واصطلاحا

الأصل فى مسلم البراءة حتى يثبت خلاف ذلك، فان بدا من مسلم كفر صريح، تقام عليه الحجة ، فان أبى فيكفر.التكفيريون ليسوا جماعة محددة، قد يظهر هذا الاعتقاد عن أى شخص لقلة إطلاعه بالدين و أصوله.

إن مشكلة التكفير هى مشكلة المسلمين المعاصرة، ربما فى قرن الماضي كانت هناك مشكلة الاحتلال والاستعمار و لكن اليوم مشكلة التكفير اكثر خطورة فى داخل الأمة والتكفير أصبح بمعنى عمليا إلغاء الآخر.

سابقا التكفير كان موجودا بشكل دائم فى الكتب والمؤلفات و كان يعبر عن آراء المختلفة، لكن المشكلة عندما تحولت التكفير إلى سيف يقضى عمل الآخر، يقتل الآخر ، عندما وصل الى هذه المرحلة ،فلا يمكن مواجهتها بالحوار، يجب مواجهة بما يردعها أولا عن قتل الناس و تخريب البلدان الإسلامية و لكن فى نفس الوقت يجب ان يكون هناك مواقف شرعية و فقهية و سياسية عن جميع مراجع الأمة لكى يشعر هؤلاء الناس الذين يكفرون و يقتلون بأنه ليس هناك من يوافق على أعمالهم، و يجب أن نستخدم كل الوسائل الإعلامية التى تكشف عن خطر.

التكفير هو مرض خطير والطائفية هي المرض الآخر: اذا رجعنا الى الأصل الإنسان فنجد أنه مخلوق لله، و إذا أردنا أن نرجع الى من ينطق بالشهادتين فهو مسلم قد صان الله دمه و ماله و عرضه و بالتالي لا يتصور للتكفير، صحيح بان التنوع الفكري والاختلاف بين الناس أمر طبيعي،كما قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾[1]، ولكن ان يقضى على الآخر و و يبعده أو يكفره، فهذا ليس منطقا إنسانيا أساسا أبدا.

تعريف الفتوى لغة واصطلاحا

تعريف الفتوى لغة: اسم مصدر بمعنى الإفتاء و جمعها الفتاوى و فتيا، و يقال أفتيته فتوى و فتيا إذا أجبته عن مسألة ،والفتيا تبين المشكل من الأحكام[2].

الفتوى شرعا: بيان حكم الشرعى فى قضية من القضايا ، جوابا عن السؤال السائل، معين كان او مبهما، فرد او جماعة[3].

الفتوى هي: الإخبار بحكم الله عن دليل لمن سأل عنه .

وهي من البيان الذي أوجبه الله على العلماء في قوله: ﴿وَإِذَ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ﴾[4]

وحذر سبحانه من كتمانه، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلعَنُهُمُ اللّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾[5]

كما حذر نبيه – صلى الله عليه وسلم – من ذلك في قوله: "من سُئل عن علم فكتمه أُلجمه الله بلجام من نار يوم القيامة"[6]. والمفتى هو من يتصدى للفتوى بين الناس، و يبين لهم حكم الله تعالى، و يكشف لهم رأى الدين والشرع.

مجالات الفتوى: تشمل الفتوى جميع تصرفات العباد، لا يخرج عنها اعتقاد، أو قول، أو عمل، وهذا يشمل علاقة المكلف بربه، وبنفسه وبغيره، وبالدولة التي يعيش فيها، وعلاقة الدولة بغيرها من الدول في زمن السلم والحرب. أي إن الفتوى تتصل بمختلف المجالات: العقيدة والعبادة والمعاملة والمال والاقتصاد والأسرة والسياسة والحكم والقضاء وغير ذلك.

الإختلاف بين الفتوى والحكم القضائى فى أمرين:

الاول: ان الفتوى اخبار عن الحكم الشرعى ،اما القضاء فهو إنشاء للحكم بين المتخاصمين.

الثانى: ان الفتوى لا الزام فيها للمستفتى او غيره، اما الحكم القضائى فهو ملزم.

جلالة منصب ورثة الأنبياء)[7]. فهو نائب عنه فى تبليغ الأحكام. و قد جعل الامام ابن القيم : المفتى موقعا عن الله تعالى فيما يفتى به، و الف فى ذلك كتابه القيم (اعلام الموقعين) كتاب لإعلام المفتيين ما يجب أن يعلموه من أمر الفتوى وما يتعلق بها، والكتاب

من اوله الى آخره فى ذلك كما يعرف من قرآة، و قال فى مقدمة الكتاب: اذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذى لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره و هو أعلى مراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب العالمين، رب الأرض ورب السماوات.[8] ولقد عرف السلف رضى الله عنهم للفتوى كرامتها و عظيم منزلتها، و اثرها فى دين الله و حياة الناس، و ترتب على ذلك عدة امور،و تتضح مكانة الفتوى و منزلتها فى الشريعة من خلال معرفتنا بان الله تعالى قد افتى عباده، يقول الله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاء اللَّاتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾[9] و قال تعالى ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[10]

أهمية الفتوى

الفتوى شأنها عظيم، فالمفتي مخبر عن الله وعن رسوله، وبقدر عظم شأن الفتوى وشرفها وأجرها يكون عظم خطرها واشتداد ضررها ـ إذا تصدى لها من ليس أهلاً لها ـ على من يستفتيه، وعلى سائر الأمة.

قال – صلى الله عليه وسلم –: (من أُفتي بغير علم كان إثمه على من أفتاه) رواه أبو داود واللفظ له والحاكم وصححه.

وقال – صلى الله عليه وسلم –: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا) متفق عليه.

ولهذا كان السلف رحمهم الله ـ مع غزارة علمهم، وحرصهم على تعليم الناس وإجابة أسئلتهم ـ يردون السائل إلى غيرهم ليكفيهم عهدة الفتوى.

من صفات الفكر المتشدد

انه يريد أن يسحب مسائل الماضى على حاضرنا، و لذالك تراه قد حوا هذه المسائل إلى قضايا، و إلى حدود فاصلة بينه و بين من حوله، و هذه القضايا أغلبها تتعلق بالعادات والتقاليد والرسوم و غيرها. و ليس الخطر فى تحويل المسئلة التى كانت فى نطاق الماضى لا تعدو مسألة إلى قضية ندافع عنها و ننافح من أجلها، ولكن الخطر الحقيقى هو أن هذا المنهج أصبح معيارا للتقويم وللقبول والرد فى هذا الفكر، فمن مثلها فهو معه و من لم يفعلها فهو ضده، يشمئز منه و ينفر و يعاديه، و يعيش فى هذا الوهم، فيشتد انعزاله عمن وله، و كل هذا يؤدى الى انتقاله من هذا الدور الى دور يرى فيه وجوب الانتحار و تفجير نفسه فى الناس بالمتفجرات الحقيقية و بالقنابل، ولا يرى لحياته معنى لأنه يسبح ضد التيار،و يرى أنه لابد عليه أن يزيد من نسله و أن يملأ الأرض صياحا بأطفاله محاولا بذالك أن يسد ثغرة اختلال الكم، حيث إنه يشعر بأنه وحيد و بأنه قلة، و بأن الكثرة الخبيثة من حوله سوف تقضى عليه و تكتم على أنفاسه، فيحاول أن يفر من ذلك بزيادة النسل ، بل و يشيع بين أتباعه و أصحابه هذا المفهوم الذى يحدث معه الانفجار السكاني والتخلف البشرى[11].

حكم الفتوى: الأصل في الإفتاء أنه فرض كفاية. قال تعالى: ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[12]

وتجب الفتوى وجوباً عينياً على المفتي المؤهل في بعض الأحوال، نحو أن لا يوجد مؤهل غيره.أحوال المحرمة على المفتى: أ- إذا كان لا يعلم حكم المسألة أصلاً. ولا يستطيع استنباط حكمها وفق الأصول الشرعية .

ب- إذا كان الإفتاء بهوى من المفتي .

قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾[13]

وقال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى

اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ () مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[14]

وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً﴾[15].

جـ - إذا كان منشغل الفكر، وفي حال لا يتمكن معها من التأمل والنظر.

د - إذا خشي غائلة الفتوى بأن تؤدي إلى مآلات غير محمودة.

الجامع الأزهرووسطية الاسلام

لو كان الأزهر مجرد معهد علمى يجلس فى ساحاته كوكبة من الأساتذه تحيط بهم ثلة من التلاميذ، لكان فى بلدان العالم مشرقه و مغربه ما يماثله و يضاهيه، و ربما يفوقه أو يزيد عليه! إنه استمساك الأزهر بميزان الاعتدال و تجسيده الفعال للوسطية التى تمثل نسيج الاسلام السارى فى أوامره و نواهيه و قيمه و مقاصده، تلك الوسطية التى كتب الله تعالى بواسطتها للاسلام الخلود والبقاء والشهادة على البشرية جمعاء و ذلك فى قوله تعالى﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاَّ عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[16] بيد أن تلك الوسطية التى ائتمن الأزهر عليها لم تكن مجرد دعوى عريضة أو دعاء أجوف، بل كانت ذات تجليات رئيسة شتى تجاه القضايا الخطيرة الكبرى فى الإسلام .و بهذا الموقف الوسطى المذهب تحدد موقف الازهر التاريخى أمام الفرقاء على نحو سمح للأزهر –فيما بعد– أن يتبنى دعوة التقرب بين المذاهب، وان يعمل على جميع المسلمين على كلمة سواء لولا أعاصير السياسة الهوجاء التى أفسدت ما أصلحه الأزهر، و ذهبت بجهوده فى هذا السبيل كل مذهب!

و منذ أن تبلور كيان الأزهر الفكرى كان له من خلال موقفه الوسطى رأى محدد تجاه قضية الجمع بين العقل والنقل، فلا يزال الأزهر ملتزما بمقولة الإمام الغزالى : لا معاداة بين

مقتضيات الشرائع و موجبات العقول. و بمقولته الأخرى : العقول كالبصر السليم، والقرآن والسنة كالشمس المنتشرة الضياء ولا غنى لأحدهما عن الآخر!

و بهذا الموقف الوسطى تحدد موقف الأزهر العلمى، فشملت علومه التراث النصي الزاخر كما شملت التراث العقلى الرصين دون أن ينثنى أو ينحنى أمام التيارات وافدة، تحمل بصمات معادية للعقل إلى حد التكفير أو امام محاولات مقابلة تدعى العقلانية؛ لكى تدخل على نسيج الإسلام حداثة منفلتة أو علمانية مرفوضة[17].

قبول الإختلاف فى الرأي مع الآخر: إن الإختلاف بين البشر من السنن الكونية التى تقرها كافة الأديان، فالبشر جميعا مختلفون سواء فى الجنس أو اللون أو اللسان، كما أنه هناك الاختلافات فى الطبيعة والمناخ، إلى جانب اختلاف الطبائع والملكات الداخلية والنفسية وعلاقتها بالكون الواسع إضافة إلى اختلاف الثقافات والحضارات، و أبرز ما فى تلك الاختلافات: الاختلاف فى الدين والعقيدة؛ و لهذا فانه لابد من الإقرار بالاختلاف بين البشر، الذى يستدعي المرونة اللازمة و توسيع المفاهيم لتقبلها فيتم التقارب والتفاهم المطلوب. يقول الإمام فتح الله جولن حول الإختلاف فى الفكر والفهم: إن الدعوة الأرواح والضمائر المختلفة والثقافات والحضارات المستندة إلى مفاهيم مختلفة، والأمم التى شكلتها و أنشاتها الكتب المتعددة المنزلة فى أزمان مختلفة إلى خط نستطيع تسميته ب " خط الصلح" يقبله كل قلب و ضمير. خط يوحد و يؤلف و يتناول كل مسألة فى إطار من الرحمة الواسعة الشاملة، و فى دائرة من البعد الكونى، مما يعطى لكل فكر و لكل ضمير فرصة الحل فى ظل تحكيم الحق. و هكذا تستطيع الارواح التخلص من قبضة الأهواء لتصل الى العبودية الحقة للمعبود المطلق جل شانه و تنقذ نفسها من العبودية لآلهة الدنيا الزائفة[18].

و يقول دكتور حمدى زقزوق- وزير الأوقاف الأسبق: ينبغى على ممثلى الأديان أن يجتهدوا عندما يتحاورون فى إبراز العناصر التى تشترك فيها الأديان، و أن يعوها كل الوعى، و يجعلوا منها نقاط انطلاق نحو التعاون المطلوب.

و تشترك الأديان السماوية الثلاثة أيضا فى سعيها نحو إقامة السلام و تحقيق موازين العدل. ولا يجوز للأديان أن تشغل نفسها بالتنافس من أجل السلطة الدنيوية، بل

من أجل خيرالناس[19] كما يقول الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاء اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ آتَاكُم فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ إِلَى الله مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾[20]

ويرى فتح الله جولن: أن الاختلاف فى الفكر والفهم نتيجة طبيعية لاختلاف التكوين والخلق فهذه إرادة الله تعالى و له فيها رحمة و حكمة. و لكن الإنسان مكلف بتأمين النظام والتلاؤم الموجود فى الشريعة الفكرية بإرادته.

و مع أن قانون الجبرية يحكم العالم الكبير(الكون) إلا أن الإرادة الإنسانية التى تعد شرطا عاديا لها دور فى عالم الإنسان[21].

إن النظر إلى الآخرين و كانهم كفار او ضالون او آثمون، أمر خطير ولا فائدة ترتجى منه ؛ حيث يستطيع كل واحد أن يدعو الى طريقه و يعلن عنه و يعيش بحبه، فهذا هو طريق المنطق والعقل و منطق الإيمان والقرآن كذلك. هنا ينشغل كل واحد بطريقه و بمسلكه بكل حب، ولا يحمل فى قلبه حقدا و ضغينة للجماعات الاخرى ، ولا يكون نقده لها نقدا عدائيا و هداما ولاذعا، ولا يرى صعود جماعته و تقدمها مرتبطا بإنكار و تضليل الجماعات الأخرى، بل يشعر بأن شعور الأخوية يربطه معها، فلا يبحث عن هفواتها و أخطائها. و عندما يرى فضائلها و خدماتها يفرح ولا يتأخر عن تهنئتها[22].

ضرورة التعايش بين الأفراد فى سلام و وئام: يستشهد جولن بعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و أصحابه و معاملاتهم لمن ليس على دينهم فيقول: فى العهد النبوى الكريم صلى الله عليه وسلم كان هذا هوالفهم السائد بين الناس، و كان الواقع العملى المعاش على هذا النمط، ففى سبيل الحصول على مرضاة الله تعالى، كان هناك انسجام و تناغم بين الأفراد[23].

حين وصل الإسلام العالم الاسلامى بجهله و تفرقه إلى هاربة السقوط، تمكن الغرب من إخضاع معظم أجزاء بلادا لمسلمين لسلطانه الفكرى والسياسى ، والحضارى، فكانت الصدمة عنيفة... فاستيقظ بتأثير الصدمة رجال أخذوا على عاتقهم دعوة الأمة

إلى النهوض من عثرتها و بذلوا جهودا فى عملية إعادة الثقة بالإسلام ، أنه منهج كامل ، بعد أن اهتزت هذه الحقيقة فى القلوب والعقول[24].

بعد الحمد والثناء والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : فان موضوع الفتوى موضوع قديم واشتغل به العلماء و صنفوا فيه مصنفات متعددة، وما ذلك إلا لأهميته و كبير قدره.

الفتوى لغة: و هى اسم من أفتى العالم او ابين الحكم، يقال فتيا و فتوى و هى فى اللغة الإبانة مطلقا فيقال أفتيته فى الأمر أى أبنته له و يقال أفتيت فلانا رؤيا رآها أو أعبرتها له و أفتيته فى مسألته إذا أجبته عنها فهو فى الأصل موضوع للإبانة ، والفتيا تبين المشكل من الأحكام[25].

و قيل اصله من الفتى و هو الشاب القوى فكانه يقوى ما أشكل من المسائل بيانه يشب و يصير فتيا قويا[26] . هى الفتيا و أهل المدينة يقولون الفتوى[27].

مما سبق يتضح أن الفتوى فى اللغة ليست مجرد إخبار بل هى بيان و توضيح للسائل سواء كان فى أمر شرعى أو غير شرعى مثل تعبير الرؤيا. و هذا المعنى جاء به كتاب الله عزوجل قال تعالى: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ﴾[28] فجاءت الفتوى فى الآية كما أسلفنا فى أمر غير متعلق بأحكام الشرعية و إنما يطلب الإبانة والمشورة و إيضاح الطريق، كما جاء فى التفسير الطبرى:" يقول: أشيروا علي فى أمرى الذى قد حضرنى فجعلت المشورى فتيا[29].

فالفتوى راجعة إلى البيان والإرشاد مطلقا فى اللغة.

الفتوى فى الإصطلاح

جاء تعريف المفتى والإفتاء فى عدد من كتب اصول الفقه والكتب المتعلقة بالفتوى والإفتاء سواء الحديث منها أو القديم، ذكر عدد من المؤلفين فى اصول الفقه أن المفتى هو المجتهد. [30] كما جاءت عدة تعريفات للفتوى فى كتب الفقه والأصول و كتب المصطلحات الفقهية اضافت قيودا على المعنى اللغوى للفتوى فمنهم من عرفها بأنها إخبار أو بيان او ذكر للحكم الشرعى، و أسوق بعضا مما وقفت عليه من التعريفات سواء للمتقدمين أو المعاصرين: عرفت الفتوى بأنها إخبار عن الله تعالى فى إلزام او إباحه[31].

كما عرفت بانها بيان الحكم الشرعى والإخبار به من غير إلزام[32].

و عرفت بانها جواب المفتى.[33] كما عرفت بأنها ذكر الحكم المسئول عنه للسائل[34].

تعريف المعاصر للفتوى: عرفت بأنها ما يخبر به المفتى جواب لسؤال إن بيانا لحكم من الأحكام و ان لم يكن سؤالا خاصا.[35] و عرفت بانها الإخبار بحكم الله تعالى عن مسألة دينية بمقتضى الأدلة الشرعية لمن سأل عنه على جهة العموم والشمول، لا على وجه الإلزام[36].

التعريف المختار للفتوى: بيان من عرف الحق بدليله حكم الشرع جوابا لسؤال على واقعة من غير إلزام.

صلته الفتوى بالقضاء: القضاء فى اللغة يأتى على عدة معانى، ترجع كلها إلى معنى واحد: إنقطاع الشئ و تمامه فيأتى بمعنى الحكم، قال تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا﴾[37] و يأتى ايضا فى اللغة بمعنى التصنع والتقدير، قال تعالى: ﴿فقضهن سبع سموات فى يومين...﴾[38] كما يكون بمعنى فرغ : قضيت حاجتى اى فرغت منها، كما يأتى بمعنى أدى و أنهى قال تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَؤُلاء مَقْطُوعٌ مُّصْبِحِينَ﴾[39] اى انهينا اليه[40]. . و فى الإصطلاح: الإلزام بالحكم الشرعي و فصل الخصومات[41]. - و قد تعددت التعريفات حسب المذاهب الفقهية واكتشفت فى هذا البحث بالإشارة الى أحد تلك التعريفات دون الخوض فى تفصيلات لأن هذا ممل بحثها-

الفتوى والقضاء متعلقان فى الدولة الإسلامية بالشريعة الإسلامية، فكل منها معنى بالرجوع الى الكتاب والسنة والعلوم الشرعية الأخرى من فقه و اصول فقه و غيرها من علوم الشرعية التى لا يستغنى عنها المفتى والقاضى فى الدولة الاسلامية.الفتوى والقضاء يتولاهما العلماء و من بلغ رتبة الإجتهاد منهم، فان لم يكن مجتهدا او كان عدد المجتهدين لا يكفى حاجة الأمة تولاهما من دون المجتهد الأولى فالأولى.

الفتوى والقضاء يكونان عن واقعة حقيقية بحاجة لمعالجة، فكل من المفتى والقاضى يعالج و

يباشر حل مشاكل الناس من وجهة شرعية. الفتوى والقضاء لا بد أن يتقدمها طلب، سواء كان الطلب دعوى أو استفسارا عن حق أو حكم.

صلة الفتوى بالحكم والإمامة: الحاكم العام والإمام الأعظم له حق الإفتاء إن تأهل له، كما له حق القضاء و فصل الخصومات إن تاهل له، و يضاف الى ذلك أن له انظر والأمر بالأمور السياسية والعامة لمصالح المسلمين مثل تحريك الجيوش و تنظيم الأمور البلاد والعباد، فهو منتصب لإلزام الناس بشرائع الرب تبارك و تعالى و أحكامه، و تبليغها إليهم، فهو مبلغ عن الله عزوجل بفتياه، و يتميز عن المفتى بالإلزام بولايته و بالقدرة على التمييز، فهو منصب خلافة[42]. فكل إمام مفت او قاض أما القاضى والمفتى فلا يصدق عليهما أن يكون إماما لما يزيد الإمام عنها من خصائص ليست لهما، فالحاكم فيه ثلاث صفات: فمن جهة الإثبات فهو شاهد، و من جهة الأمر والنهى فهو مفت، و من جهة الإلزام بذلك، فهو ذو سلطان أو قاض مما يدخل فيه القضاء[43].

دور الفتوى فى النوازل والواقعات: إن إتصال الفتوى بالنوازل والواقعات ملاحظ، فالنوازل المستجدة التى تحصل مع مرور الزمن، و تكاثر الإختراعات والبحث عما هو جديد أدى لكثرة السؤال والإستفتاء عن حكم أشياء و أمور لم تكن موجودة و معروفة فى السابق، و قد عرفت النازلة بأنها المحنه المعترضة.[44]. فتلك النوازل لا تزال تعرض للناس، فلا بد من متصد لها بالفتوى و بيان الحكم الشرعى فيها، فمجرد النظر فى حكم ألنازله الواقعة بشكل المجرد يسمي الإجتهاد و إيداؤه للناس او لأحدهم عقب الإستفتاء يسمي فتوى. و نظرا أهمية الفتوى لعموم الناس في مجال الواقعات والنوازل أكثر من غير ما لعموم. و إن كانت الفتوى ضرورة يحتاجها الناس فى كل حال، إلا أنها فى هذا لحال وضوح الحاجة إليها أشد و أوضح.

أهمية الفتوى: إن باب الفتوى باب عظيم و قصرمشيد لتعلقه أولا بشريعة الله و لعموم حاجة الناس إليه و لندرة و عزة من يجيده و يعطيه حقه فى كل عصر و كل زمان، و نتلخص أهمية الفتوى فى أمور:

اولا: أن الله تعالى عزوجل تولاها بنفسه فى بعض ما سئل عنه رسول الله و أجاب عن استفتائهم فى كتابه العزيز فمنها:

قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾[45]

قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوْاْ الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُواْ الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُواْ اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[46]

ثانيا: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تولى منصب الإفتاء بنفسه، فقد كان الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين يرجعون إليه- صلى الله وسلم- لبيان ما يحتاجون من احكام فى معاشهم و حياتهم فمن تلك الأسئلة والفتاوى:

ما جاء عن أبى هريرة –رضى الله عنه يقول: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :إنا نركب البحر و نحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)[47].

ثالثا: عموم الحاجة إلى الفتوى: قال الإمام النووى فى مقدمته للمجموع " اعلم أن هذا الباب مهم جدا... لعموم الحاجة إليه"[48]. فلابد للناس من علماء يبينون لهم أحكام هذا الدين، ليتسنى لهم العمل به، فليس كل الناس فقيها أو يحسن الإجتهاد أو النظر فى الأدلة، فكل ميسر ما خلق له، و إذا نصرف الناس كل الناس لمثل هذا تعطلت مصالح الأمة، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[49] فحاجة الناس للفتوى تزيد عن حاجتهم للطعام والشراب لتعلقها مما خلق البشر من أجله و هى عبادة الله وحده.

رابعا: ارتباط القائم بالفتوى بالعلم الشرعى، والتزود منه و تقديم زكاة العلم و طلب العمل الشرعى من أشرف الأعمال و أعظمها أجرا و أجزلها مثوبة عند الله عزوجل، جاء فى بيان ذلك عدد من النصوص من الكتاب والسنة منها:

من الكتاب: قال تعالى ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاء اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾[50]

قال تعالى: ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ وَلا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[51]

قال تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمَاً بِالْقِسْطِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[52]

قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[53]

و من السنة: جاء فى السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الكثير من الأحاديث التى يبين فيها فضل العلم والعلماء والحث على طلب العلم منها: ما رواه معاوية رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين)[54]

و منها قوله صلى الله عليه وسلم (من سلك طريق يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة)[55]. ففيه فضل المشى فى طلب العلم و فضل الإشتغال بالعلم والمراد به العلم الشرعى[56].

خامسا: تضمنها معنى تعليم العلم و هداية الناس لما فيه الصلاح لهم فى الدنيا والآخرة، و قد جاء فى فضل معلم الناس الخير نصوص شرعية منها،

قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا فى اثنين ، رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق و رجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها و يعلمها).[57]

سادسا: مما يؤكد أهمية هذ الفن والعلم تأليف مصنفات مستقلة متعلقة به فأذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر.

كتاب الفتيا لأبى عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، و كتاب أصول الفتيا على مذهب الإمام مالك بن الحارث الخشنى و أدب المفتى والمستفتى لأبى القاسم العميرى الشافعى ، و أدب المفتى لفخر الدين الحسن بن منصور الفرغانى الحنفى، و أدب المفتى والمستفتى لأبى عمر عثمان بن عمر بن الصلاح و صفة الفتوى والمفتى والمستفتى لأبن حمدان.

خطورة الإفتاء بدون علم: إتفق العلماء على خطورة الإفتاء و شدة المسؤلية الملقاة على كاهل المفتى، و عظم الحساب أمام الله عزوجل كما ذكروا جوانب متعددة تين تلك الخطورة، و يمكن حصرها فى أمرين:

الأول: خشية القول على الله بغير علم:

خشية القول على الله بغير علم من أهم أسباب خطورة الفكر، منذ جاءت النصوص من الكتاب والسنة بالوعيد الشديد من قال على الله و رسول صلى الله عليه وسلم بغير علم ولا كتاب منير.قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾[58] و قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَّرِيدٍ﴾[59]

فيما سبق من الآ يات يتضح بجلاء نهيه تعالى عن القول عليه بغير علم وهذا قطعا يشمل القول والفعل بغير علم فلا يقول الإنسان الا ما له به علم، والمفتى أحرى و أجدر بان يقول ما يعلم و يقول ما لا يعلم وأن لا يجادل ولا يمارى بغير علم ولا كتاب منير،

فتلك الآيات و أمثالها صرفت المتأهلين عن التصدر للفتوى والرغبة فى ان يكفوا بغيرهم. [60] فيجعل الله القول عليه بغيرعلم من أعظم المحرمات، بل جعله فى المرتبة العليا منها، و قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ﴾[61] فهذا وعيد منه سبحانه بالعذاب الاليم و عدم الفلاح لمن تعذم بين يديه بأن يقول لما لم يحرمه الله تعالى : هذا حرام، و لما يحله هذا حلال، و هذا بيان منه سبحانه أنه لا يجوز للعبد أن يقول: هذا حلال و هذا حرام، إلا لما علم أن الله تعالى أحله أو حرمه.[62](و عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)[63].

الثانى: مايترتب على الفتوى من أثر فى أعمال الناس فى عباداتهم و تجارتهم و أنك مهتم خاصة فى الأمور التى لا يمكن تدركها:

إن المتأمل لحال المفتيين وما يسألون عنه من قبل الناس، يلحظ تعدد أنواع و أجناس استفتاءاتهم و أسئلتهم، فهذا يسأل عن وضوئه و هذا يسأل عن صلاته و هذا يسأل عن عقود أبرمها أو سيبرمها، و آخر يسأل هل له مراجعة مطلقة أم لا؟ و غيرها الكثير الكثير من الأسئلة التي تحس حاجة الناس و تؤثر على حياتهم و مستقبلهم خاصة ما يتعلق بالأنكحة والطلاق, لأجل ذلك التصرف كثير ممن هو أهل للفتوى عنها طلبا للسلامة والعافية، فما جاء عن بعض السلف فى هذا: عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: من أفتى الناس فى كل ما يستفتونه فهو مجنون[64].

و عن إمام الشافعى- رحمه الله أنه سئل عنه مسألة فسكت، فقيل له ألا تجيب رحمك الله؟ فقال لا أدرى الفضل فى سكوتى ام فى الجواب[65]؟

و سئل الشعبى عن شئ فقال لا أدرى فضل ألا تستحى من قولك لا أدرى و أنت فقيه أهل العراق؟! فقال لكن الملائكة لم تستحى حين قالت: ﴿قَالُواْ سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾[66]

الفتوى فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم:

عصر نبينا و حبيبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل العصور و أشرفها كانت السماء متصلة بالأرض عن طريق الوحى. والله من فوق سبع سماوات يبلغ الأحكام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقد جاء فى كتاب الله عدد من الوقائع التى أفتى بها الله بنفسه المخلوقين فيما نزل بهم من أمور فى حياتهم مثل قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاء اللَّاتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾[67] و مثل اختلافهم فى الأنفال فأجابهم الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُواْ اللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[68] و غيرها من الوقائع والنوازل التى وقعت فى عصره سواء كانت مما يتعلق بالأمور العامة للدولة الإسلامية

مثل ما سبق فى تقسيم الأنفال او فى أمور الأموال الشخصية مثل حكم اللعان فعن ابن عباس رضى الله عنهما أن هلال بن أمية إمرأته عند النبى صلى الله عليه وسلم بشريك بن

سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة فى ظهرك فقال يا رسول الله —صلى الله عليه وسلم، إذا رائ أحدنا على إمرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل يقول البينة وإلا حد فى ظهرك فذكر حديث اللعان[69].

الضوابط غير المعتبرة في شخص المفتي

ذكر أهل العلم ضوابط و شروطاً نصوا على عدم اعتبارها في المفتي ،
ووجودها لا يؤثر على صحة الفتوى و لا على قبولها بناء على أن الفتوى أقرب لباب الرواية من غيره وسأذكرها في ثمانية فروع .

الفرع الأول :الذكورة.

الفرع الثاني :الحرية.

الفرع الثالث:عدم القرابة.

الفرع الرابع :إفتاء نفسه.

الفرع الخامس :عدم العداوة.

الفرع السادس :أن لا يكون قاضيا.

الفرع السابع :أن يكون مبصرا ناطقا.

الفرع الثامن :أن يكون حافظا لمسائل الفقه

خاتمة البحث:

إختتاما لهذ البحث نذكر أهم النتائج البحث إختصارا و هى: إن للفتوى عدة معانى تتداخل مع غيرها من المصطلحات الشرعية مثل القضاء والإمامة والرواية و غيرها

وأما ضوابط الفتوى العائدة للمستفتى فمنها ما يعود للمستفتى لشخص حين السوال و بعد سماع الجواب و منها ما يعود إلى نقل الفتوى نقلا شفويا أو كتابيا أو عن طريق رسائل الهاتفية والخدمات الحديثة المقدمة فى ذلك المجال. و منها ما يعود إلى صيغة السوال وما يحسن اولا يحسن إدراجه ضمن سوال الإستفتاء ،تضمنت تلك الضوابط مسائل المهمة مثل التزام العامى بمذهب معين والإطمئنان للفتوى و غيرها من المسائل التى

فى حينها. فهذا البحث موجزا من المباحث فى الفتوى و آدابها و ضوابطها و معا خطورتها بدون علم.

أهم التوصيات فى هذا البحث

- أوصي جميع المهتمين بالعلوم الشرعية خاصة من تصدر للإفتاء منهم أن يقوموا بالتعمق في دراسة الفتوى وعلاقتها بالو اقع العملي ، فما أحسن المفتي إذا مرعلى واقعة من الوقائع كتب دون ما صنع في إيجاد الجواب فيه ، واستخدامه للأدوات الحديثة في الفتوى سواء كان من جهة بناء الفتوى أومن جهة نشر الفتوى.
- الإمام والإعتناءللفقهاء بالفتوى من هذا الجانب اعتناءهم بالقاضي.
- إهتمام طلاب الجامعات عامة و طلاب قسم الشريعة و شريعة والقانون خاصة على دراسة مادة الإفتاء و تدريب الإفتاء عملية.
- ترك الفتاوى التى ليس فى نطاق علمهم.
- الإشراف على دوائر الإفتاء و على إهتماما دقيقا و بليغا فى تعيين المفتيين و مراقبتهم.
- مساعدة الطلاب و المفتيين للناس و إخراجهم من المصائب او المفاسد التى نزلت عليهم.
- نشر الفتوى موثقة من دارالإفتاء لأن ذلك تخصصهم كما قيل، لكل فن رجال و لكن مكان مقال.
- أحسن ان تكون كتب الفتاوى بطريق سؤال و جواب لأن لها منفعة كبيرة فى الفرد والمجتمع.
- جعل قانون الفتوى نموذجا رائعا يهتدى به فى بلاد الإسلامية.

الهوامش

1 - سورة هود: 11: **118**.

2- قاموس المصباح المنير: 622/ جلد 2-

3- اعلام الموقعين لرب العالمين. صفحة 196/ 4.

4- آل عمران، 3: 187.

5- البقرة، 2: 159.

6- أخرجه أبو داود والحاكم

7- رواه ابو داؤد والترمذى و ابن ماجة

8- اعلام الموقعين عن رب العالمين. 10/ 1

9- سورة النساء: 4: 127.

10- سورة النساء: 4: 176.

11- مقال لفضيلة الاستاذ الدكتور على جمعة محمد(مفتى ديار المصرية) الفكر المتشدد و منهج الأزهر الرشيد . مجلة دعوة الأزهر. جمادى الآخر 2011 ، ترجمان الرابطة العالمية لخريجي الأزهر (فرع باكستان) صفحة رقم: 7،8

12- سورة التوبة، 9: 122.

13- سورة الأعراف، 7: 33.

14- سورة النحل، 16: 116-117.

15- سورة المائدة، 5: 48.

16- سورة البقرة، 2: 143.

17- مقال لفضيلة الأستاذ الدكتور محمد عبدالفضيل القوصى . الأزهر و وسطية الإسلام . مجلة دعوة الأزهر. جمادى الآخر 2011 ، ترجمان الرابطة العالمية لخريجي الأزهر (فرع باكستان) صفحة رقم 9

18- محمد فتح الله جولن، أضواء قرآنية فى سماء الوجدان، المترجم أورخان محمد على، دارالنبل للطباعة والنشر، إستانبول، تركيا، 2003، صفحة رقم 121.

19- محمود حمدى زقزوق، الإسلام و قضايا الحوار، وزارة الأوقاف، القاهرة، 2002، ص 72.

20- سورة المائدة، 5: 48.

21- محمد فتح الله جولن، الموازين أو اضواء على الطرق، مرجع السابق، ص 82.

22- المرجع نفسه، ص 90.

23- المرجع نفسه، ص19.

24- شيخ الاسلام ابن تيمية – نصيحة ذهبية الى الجماعات الإسلامية - دار الراية للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى، الرياض- الربوة- 1410هـ / 1990م قدم و علق عليها مشهور حسن سلمان – صفحة رقم 5-

25- محمد بن مكرم بن منظور الأفريقى المصرى- لسان العرب- 15/ 147- فصل الياء، باب الفاء. دار صادر بيروت- الطبعة الاولى،
26- المصباح المنير- 2/ 462. كتاب الفاء.
27- لسان العرب- مرجع السابق- 15/ 147. فصل الياء، باب الفاء.
28- سورة النمل، 27: 32.
29- أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى- جامع البيان عن تأويل القرآن -18/ 49- تحقيق دكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركى ، ط الأولى- دار هجرة- القاهرة -1422هـ / 2001م
30- محمد بن على بن محمد الشوكانى- إرشاد الفحول الى تحقيق علم الأصول – 1/ 432، تحقيق محمد سعيد البدوى- دارالفكر –بيروت- ط- الأولى ، 1412هـ / 1992م.
31- إمام ابى العباس احمد بن ادريس بن عبدالرحمن الصنهاجى المشهور بالقرافى المتوفى 684هـ – الفروق أنوار البروق- 1180/4. تحقيق مركز الدراسات الفقهية والإقتصادية ، ط. الأولى، دارالسلام 1420هـ / 2001م.
32- الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف- علاء الدين ابى الحسن على بن سليمان بن احمد المردادى-817-885هـ تحقيق دكتور عبدالله بن عبدالحسن التركى- ط- 1419هـ / 1998م 28/ 314. كتاب القضاء
33- قاسم بن عبدالله بن أمير القونوى المتوفى 978هـ – انيس الفقهاء فى تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء- تحقيق دكتور احمد عبدالرزاق الكسبي، دارالوفاء للنشر –جدة- ط الأولى 1406هـ.
34- محمد عبدالرؤف المناوى- المتوفى- 1031هـ -التوقيف على مهمات التعاريف –دارالفكر المعاصر- بيروت –ط الأولى- 1410هـ . ص 550
35- نادية شريف العمرى- الإجتهاد والتقليد فى الإسلام. مؤسسة الرسالة- بيروت – ط الأولى . 1425هـ / 2004م . ص 46
36- محمد بن كمال الدين أحمد الرشدى- المصباح فى رسم المفتى و مناهج الإفتاء- دار إحياء تراث العربى- بيروت- ط الأولى- 1425هـ / 2005م- ص19.
37- سورة الإسراء، 17: 23.
38- سورة فصلت، 41: 12.
39- سورة الحجر، 15: 66.
40- لسان العرب- مرجع السابق- 15/ 186مادة قضى.
41- منصور بن يونس بن إدريس البهوتى- كشاف القناع عن متن الإقناع – 6/ 275- تحقيق هلال مصيلحى مصطفى هلال- دارالفكر –بيروت- 1402هـ .

42- محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي –ابو عبد الله المعروف بابن القيم الجوزية –- بدائع الفوائد. ص 669. تحقيق هشام عبدالعزيز عطا، و عادل عبدالحميد العدوي ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، ط الأولى، مكة المكرمة، 1416هـ / 1996م.

43- ابن القيم الجوزية- إعلام الموقعين عن رب العالمين- 1/ 1105- تحقيق طه عبدالرؤف سعد- دارالجيل –بيروت- 1983.

44- التوقيف على مهمات التعريف- 529/1

45- سورة البقرة، 2: 215.

46- سورة البقرة، 2: 189.

47- أخرجه ابن خزيمة فى صحيحة 1/ 59. رقم الحديث 111، 112. باب الرخصة فى الغسل والوضوء من ماء البحر، تحقيق محمد مصطفى الأعظمى. المكتب الإسلامى- بيروت. ط. الأولى. 1390هـ

48-إمام زكريا محى الدين بن شرف النووى المتوفى المتوفى عام 676هـ تحقيق محمد نجيب المطيعى . المجموع شرح المهذب. 1/ 92. دار عالم الكتب. 1433هـ/ 2003م.

49- سورة التوبة، 9: 122.

50- سورة الزمر،39: 9.

51- سورة طه، 20: 114.

52- سورة آل عمران، 3: 18.

53- سورة المجادلة، 58: 11.

54- رواه البخارى فى صحيحه 71/1، باب من يردالله به خيرا يفقهه فى الدين و مفهوم الحديث أن من لم يتفقه فى الدين أى يتعلم قواعد الإسلام فقد حرم الخير و فيه بيان فضل العلماء على سائر الناس و بيان فضل العلماء على سائر الناس و بيان فضل التفقه فى الدين على سائر العلوم. فتح البارى.شرح صحيح البخارى.217/1- دارالسلام- الرياض. ط الأولى. 1421هـ / 2000م

55- أخرجه مسلم، 41/ 2074- برقم 2699.

56- شرح النووى على مسلم . 9/ 22- دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1424هـ/ 2003م.

57- أخرجه البخارى- مرجع سابق- 39/1. برقم 73- باب الإغتباط فى العلم والحكمة-

58- سورة الإسراء، 17: 36.

59- سورة الحج، 22: 3.

60- إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقى أبوالفداء – تفسير القرآن العظيم- 3/ 40،دارالفكر- بيروت، 1401هـ.

61- سورة النحل، 16: 116.

62- إعلام الموقعين- مرجع سابق، 1/ 39.

63- أخرجه بخارى- مرجع سابق- 25/1، برقم 110، باب إثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم.

64- أخرجه ابن الصلاح فى أدب المفتى والمستفتى، ص:75.

65- أدب المفتى والمستفتى: مرجع سابق- ص:78.

66- سورة البقرة، 2: 32.

67- سورة النساء، 4 :127.

68- سورة الأنفال، 8: 1.

69- أعلام الموقعين، 232/4.